

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥  
بتشكيل لجنة مراجعة المصاحف

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بإنشاء إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة  
العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون للمصطلحات الآتية المدلولات الموضحة أدناه إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:  
المصحف: كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم- المتعبد بتلاوته  
المنقول إلينا نقلاً متواتراً سواء كان مكتوباً أو مقروءاً بأي وسيلة من الوسائل المشروعة وسواء  
كان حاوياً للقرآن كله أو بعضه.  
الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.  
الإدارة: إدارة شئون القرآن الكريم.  
المستفيد: مقدم الطلب سواء كان فرداً أو مؤسسة.  
اللجنة: لجنة مراجعة المصاحف.

المادة الثانية

أ- تشكل اللجنة من كل من:

- ١- مدير إدارة شئون القرآن الكريم رئيساً.
  - ٢- أحد علماء القراءات من أصحاب الخبرة والكفاءة في مراجعة المصاحف نائباً للرئيس.
  - ٣- عشرة من المتخصصين في القرآن الكريم وعلومه أعضاء.
  - ٤- رئيس الدراسات القرآنية بإدارة شئون القرآن الكريم مقرراً.
- ب- يقترح مدير إدارة شئون القرآن الكريم اسم نائب الرئيس وأعضاء اللجنة، ويرفعهم لوكيل  
الوزارة للشئون الإسلامية لاعتمادهم.

### المادة الثالثة

تختص اللجنة بالآتي:

- ١- مراجعة المصاحف التي تحال إليها من الإدارة أولاً بأول.
- ٢- كتابة تقرير عن رأيها وتوصيتها في السماح بتداول المصاحف من عدمه.
- ٣- مناقشة الأمور الفنية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ٤- الاحتفاظ بنسخة واحدة على الأقل من كل مصحف مشفوع بتقريره بعد الانتهاء من مراجعته.
- ٥- إجراء الدراسات وتقديم المقترحات التي من شأنها تطوير آلية مراجعة المصاحف.

### المادة الرابعة

مدة العضوية في اللجنة سنتان تجدد لمدد مماثلة، ويجوز استبدال عضو بأخر لمصلحة العمل بطلب من رئيس اللجنة وبعد موافقة وكيل الوزارة للشئون الإسلامية.

### المادة الخامسة

تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويجوز لرئيس اللجنة دعوة الأعضاء للاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك على أن يرسل مقرر اللجنة الدعوة لهم قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

### المادة السادسة

تضع اللجنة لائحة داخلية تنظم عملها وتعرضها على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تمهيداً لرفعها لمعالي الوزير لاعتمادها.

### المادة السابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠١٥م